

الجامع الصحيح سنن الترمذي

840 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب

قال ٧ أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثنا إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك قال لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح و لا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه وفي الباب عن أبي رافع و ميمونة .

قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي A منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن عمر وهو قول بعض الفقهاء التابعين وبه يقول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطل K صحيح